

شرح الرحبية - المجلس الثالث

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. اما بعد متى ترث الزوجة الربع؟ احسنت ومع الشرع الوارد ثم الثم وهل يزيد فرض الزوجات اذا تأذن؟ لا يزيد. لا يزيد. احسنت. طيب. بنت ابن واخ شقيق - [00:00:00](#) كم ترث بنت لابن؟ احسنت اخت لاب وزوج كم للاخت احسنت بارك الله فيك اخت شقيقة ومعتق كم تعرف الاخت الشقيقة؟ احسنت بارك الله فيك. كل الوارثات من النساء يرثن بالفرض. الا واحدة - [00:00:30](#) ايه؟ هي المعتقة طيب بسم الله. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه من مشايخه السامعين والمسلمين اجمعين. باب من يرد - [00:01:00](#) الثلثين قال رحمه الله والثلثان للبنات جمعا ما زاد عن واحدة فسمعا. وهو ذاك لبنات الابن فافهم مقالي فهم صافي الذهن وهو وللأختين فما يزيد. قضى به الاحرار والعبيد - [00:01:30](#) يبدو هذا اذا قلنا لام وابي او لاب فاعمل بهذا تصيبي. احسنت بارك الله فيك. ذكر هنا من دور الثلثان اصحاب الثلثين قاعدة سهلة وهي ان ما تعدد من اصحاب النصف - [00:01:50](#) فله الثلثان غير الزوج لان الزوج طبعاً لا يتعدد. اصحاب النصف الزوج والبنت وبنت الابن والاخت ما تعدد منهم استماع الزوج هم اصحاب الثلثين يعني الجمع من البنات وبنات الابن والاختوات الشقيقات والاختوات والجمع المقصود به اثنان فاكتر وهذا - [00:02:10](#) البنات جمعا ما زاد عن واحدة فسمعا. المقصود بالجمع هنا ما زاد عن واحدة. اي اثنان فاكتر وكذلك لبنات الابن فافهم مقالي فهم صافي الذهن. وهو للأختين وهو اي الفرض المذكور او الثلثان - [00:02:40](#) اختين هنا بوصل الهمزة لا يستقيم البيت الا بوصل الهمزة ساكنة وهو ابن اختين وصلها فما يزيد قام به الاحمر هم الامير يريد ان ما هو محل اتفاق بين اهل العلم؟ هذا اذا كنا لام وابي وهن الشقيقات او لاب فقط. وهذا - [00:03:00](#) اخواتي لام تعمل بهذا تصيبي. اذا اصحاب الثلثين. الجمع من البنات والجمع من بنات الابل والجمع من اخواتي الشقيقات والجمع من الاخوات لاب والجمع هنا واثنان فاكتر. وشروط الثلثين هي شروط - [00:03:30](#) النصف ما عدا شرط عدم مماثل فتقول وجود مماثل. يعني مثلا البنت تأخذ النصف عدم مماثل وعدم المعصب. هنا ماذا نقول؟ نقول وجود تأخذ الثلثين. متى يعني ايه؟ هما بنتان فاكفى وعدم المعصب. فعدم مماثل تقول فيه وجود مماثل - [00:03:50](#) طيب مات عن اربع بنات وعمي شقيق. كم للبنات احسنت احسنت لهن سلطان وكذلك لو كانت اربعمائة وكان بنات واخوات شقيقات او اخوات اب هم هؤلاء كلهن من اصحاب الثلثين. نعم - [00:04:20](#) احسن الله اليك. باب من يبس الثلث. قال رحمه الله والثلث فرض من حيث لا ولد ولا من الاخوة جمع ذو عدد. اثنين او ثنتين او ثلاث. حكم الذكور فيه كالاناث. ولا ابن ولا ابن مع هؤلاء - [00:04:50](#) هنا تقطع همزة ابن الثانية. ولكم ابن معها او بنته. ففرضها الثلث كما وان يكن زوج وام وابو فثلث الباقي لها مرتب. وهكذا مع زوجة فصاعدا فلا عن العلوم قاعدة وهو من اثنين او اثنين. وهو للثنتين او الثلثين. وهو للثنتين - [00:05:10](#) او اثنتين من ولد امي بغير ميل. وهكذا ان كثروا او زادوا. فما لهم فيما سواه زادوا. ويستوي فيه كما قد اوضح احسنت بارك الله فيك الثلث للام فقط اقول اخوتي فقط قال والثلث فرض الام حيث لا ولد ولا من الاخوة جمع ذو عدد - [00:05:40](#) بشرط عدم الفرع الوارد وهذا قوله حيث لا ورد. وبشرط عدم الجمع الاخوة وهذا قوله ولا من الاخوة جمع ذو عدد. ثم بين قال كتمين

يعني اخوين وثنتين اختين او ثلاث حكم الذكور فيه كالاناث كما تحجب الام بالاناث فكذلك تحجب بالذكور - 00:06:10

وبين ابن بقطع الهمزة في الثاني للضرورة ولا ابن ابن معها او بنته بنت الابن وهذا يرجع الى قوله حيث داولتني. فرضها الثلث كما بينته. يقول كما يمنعها من ثلث الولد - 00:06:40

فكذلك واد الولد الوارث يمنعها فكل فرع وارث يمنعها من وادي وادي وارث يعني ابن الابن او بنت لبن. يمنعها مئة ثلث. وهذا تفصيل للبيت الاول. وثلث فرض الام حيث لا ولد. هذا الشرط الاول. ولا من الاخوة جمع ذو عدد. هذا الشرط الثاني. ثم بين الشرط الثاني -

00:07:00

كاثنين او ثنتين او ثلاث حكم الذكور فيه في الاناث ثم رجع الى الشرط الاول وبينه والابن ابن معها او بنته كما بينته. لكن ثمة شرط ثالث وهو الا تكون المسأة احدى العمريتين. العمريتان - 00:07:30

واب وام او زوجة واب وام. في هاتين المسألتين للام ثلث الباقي وهذا الشرط الثالث بينه الناظم. فقال وان يكن وامه وابوه فثلث الباقي لها مرتب. لا تأخذ الثلث بل تأخذ ثلث البحر. وهكذا مع زوجة - 00:07:50

فصاعدا يعني زوجة وام واب. فلا تكن عين العلوم قاعدا. هذا استثناء من ميراث الامة في العمريتين لا تعرف ام الثلث وانما ثريث ثلث الباقي. وسميت آآ سميتا بعمريتين بان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه رضي الله عنه فقضى بهذا وعلى قوله الائمة الاربعة

وجماهير - 00:08:20

ناخذ مسألتين والان ماتت امرأة وتركت زوجا وابا وام مثال ما سبق الزوج في هذه المسألة كم يأخذ؟ نعم النصف احسن. لماذا؟

احسنت. طيب الام هنا تأخذ الثلث الباقي والاب يأخذ ثلث الماء. اذا اذا اخذ الزوج النصف الباقي نعم النصف الاخر - 00:08:50

ثله يكون للام. اذا اعطينا الزوج النصف. وثلث الذي هو السدس. الثلث الباقي الباقي النصف. الثلث هو السدس. اذا اعطينا الزوج الام.

اذا اعطيها الزوجة النصف. والام الثلث الباقي الذي هو - 00:09:30

كم يبقى؟ يبقى ثلث المال. هذا من نصيب الاب. هذي الاولى. المسألة الثانية زوجة يعني مات رجل عن زوجة وام واب. زوجة كم

تأخذ؟ الركن احسنت. الام تأخذ فيها الباقي - 00:09:50

الباقي الباقي كم ثالث اربعة؟ ثلثه ثلث نعم احسنت الربع. نعم احسنت بارك الله فيكم. والباقي يكونون الاب الذي هو النصف. في

مسألتين الزوج والام والاب. الام الباقي وهو السدس. وفي مسألة الزوجة والام والاب. الام تأخذ ثلث الباقي وهو الربع - 00:10:10

لكنهم ما عبروا بالسدس ولا بالربوع وانما قالوا ثلث الباقي في المسألتين تأدبا مع الاية وورثه ابواه ولامه الثلث. فقالوا ثلث باقي. هذا

مسألة تسميان بالعمريتين. وتسميان بالغراوين على هذا القول الائمة الاربعة وجماهير اهل العلم. اذا خلاصة ما - 00:10:50

يتعلق الأم هنا انها تأخذ الثلث بثلاث شروط. الشرط الأول عدم الفرع الوارث. الشرط الثاني عدم الجمع ايها الاخوة. الشرط الا تكون

المسألة احدى العمريتين. زوج واب وام او زوجة واب وام. ففيها للام ثلث الباقي - 00:11:20

بعد ان يأخذ الزوج نصيبه او الزوجة نصيبها. الثاني من اصحاب الثلث الاخوة لام قال وهو لاثنين او اثنتين من ولد الام. ولد الام

يعني ايه اخوة يا ام؟ بغير ميت. وهكذا ان كثروا او زادوا - 00:11:40

او هنا بمعنى الواو. والمقصود توكيل كونهم جمعا. مقصود انهم يزدون الآن واحد ان لا ينفردوا فما لهم فيما سواه زادوا يعني اذا

كثروا ما لهم نصيب زائد على الثلث - 00:12:00

ويستوي الاناث والذكور فيه كما قد اوضح المستور. لا فرق بين ذكرهم وانثاهم. الاخوة اليوم لا تنطبق عليهم قاعدة ان الذكر له حظ

الانثيين. بل يشتركون لماذا؟ لان الله تعالى قال فهم شركاء في الثلث. وان كان رجل يورث ثلثا - 00:12:20

او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث. شرك الله تعالى انه التشريك يقتضي

اذا اطلق يقتضي التسوية. اذا - 00:12:40

الاخوة الام يرثونها الثلث. نعم. ولذلك هنا ان يكونوا جمعا. اثنتين فاكثر يشترط شرطان اخران الاول عدم الفرع الوارث والثاني عدم

الاصل الوارث من الذكور اي كون الميت كلاله. قالوا ان كان رجل يورث كلاله. ما معنى الكالة؟ حكاية - 00:13:00

عدم الفرع الوارث وعدم الاصل الوارث من الذكور. ليس للميت فرع وارد وليس له اصل وارث من الذكور ويسألونك عن الكلالة هي انقطاع النسل لا محالة. لا والد يبقى ولا مولود ويسألونك عن الكلالة هي انقطاع النسل لا محالة. لا والد يبقى ولا مولود فانقطع ابناء -
00:13:30

والجلود ان يكون الميت ليس له فرع وارث وليس له اصل وارث من الذكور ليس له فرع وارد وليس له اب او ج. هذا المعنى. بقي ممن يرث الثلث الجد في بعض احواله مع الاخوة وبقي ممن يرث الثلث الباقي الجد ايضا في بعض - 00:14:00
اخواني مع الاخوة وسيأتي بيان ذلك ان شاء الله سيبينه الناظم في باب الجد ايها الاخوة. ان الجد احيانا يرث الثلث وحيانا يرث الثلث الباقي. سيأتي ان شاء الله بارك الله فيك. باب من يبي - 00:14:30

قال رحمه الله والسدس فرض سبعة من العدد. اب وام ثم بنت ابن وجدي. والاخت بنت اختي بنتي الابي. الاب؟ نعم اه يا بنتي الاب احسن الله عليك. والاخت بنت الاب ثم الجدة. وولد الام تمام العدة. فالاب يستحقه مع - 00:14:50
الولد وهكذا الام بتنزيل الصمد. وهكذا مع ولد ابن الذي ما زال يطو اثره ويحتذيه. وهو لها ايضا معاني اثنين من اخوة الميت فتسعين والجد مثل اب عند فقده في حوز ما يصيبه ومده الا اذا كان هناك - 00:15:20

الاخوة لكونهم في القرب وهو اسوة او ابوان معهما زوج ورث. فالام بالثلث مع الجد ترث. وهكذا ليس شبيها بالاب في زوجة الميت وام وابي. وحكمه وحكمه سيأتي. مكمل البيان في الحالات. وبنته مكمل - 00:15:40

احسن الله اليكم. وحكمه وحكمه سيأتي مكمل البيان في الحالات وبنت لم تأخذ سدس ايدا كانت مع البنت مثالا محتذى وهكذا الاخت مع الاخت مهدي بالابوين يا يا اخي وفي الابوين اخي ادلة والسدس فرض جدة في النسب واحدة كانت لامي وابي وولد لامي انام - 00:16:00

الشرط في افراده لا ينسى. نعم احسنت بارك الله فيك. قال الله. والسدس فرض سبعة من العدد. اجملهم هنا قبل ان يفصل. قال ابي هذا الاول. من سبعة وام الثاني ثم بنت ابن ثالث مما يلي في السدس وجد الرابع والاخت - 00:16:30
بنت الاب اخت يا ابني خامسة. ثم جدة السادسة. وولد الام تمام العدة تام العدة ولد الام هذا اجملهم ثم فصلهم. فقال فالاب يستحقه مع الولد. الاب يستحق السدوس مع الولد لكن اذا كان الولد ذكر فليس للاب غير السدس - 00:17:00

وان كان انثى وبقي بعد الثلث شيء اخذه الاب تعصيبا اذا الاب يستحق السدوس مع الوالد. ان كان الواد ذكر اخذ الاب السدس فقط واذا كان الولد انثى وفضل شيء اخذ الاب الثلث وما فضل - 00:17:30

ناخذ مسألتين اب واب كم للاب سد السدس احسن. بنت واب. البنت كم تأخذ احسنت تاخذ النصف. والاب كم يأخذ؟ نعم يأخذ الباقي يعني السدس نعم احسنت. السدس فرضها والباقي تعصيبا. ياخذ السدس فرضا والباقي تعصيبا. اذا هذا قوله فالاب يستحقه مع الولد. اذا كان الولد ذكر - 00:18:00

فدي سيد ابي غير السدس. وان كان انثى وبقي بعد السدس شيء اخذه الاب تعصيبا. هذا الاول فالاب يأخذ السدس بشرط وجود فرع وارث ذكر. اما مع اناث الفرع الوارد فيأخذ الثلث فرضا - 00:18:40

باقي تعصيبا ان بقي شيء. قال وهكذا الام بتنزيل الصمد. بتنزيل الصمد يشير الى قوله تعالى ولابويه لكل واحد منهم السدس مما ترك ان كان له ولد. هذه الآية للاب والام. الام تأخذ السدس بوجود - 00:19:00

احد الشرطين التاليين وجود احد من الفرع الوارد؟ او وجود جمع من الاخوة وهذا يعني عرفنا فيما سبق انها تأخذ الثلث بشرط عدم الفرع الوارد وعدم من الاخوة قال فيما سبق وسرت فرض ابي حيث لا ولد ولم يخرج جمع ذو عدن اذا اختل احد هذين الشقين -

00:19:20

وجد فرع واحد. او وجد جمع من الاخوة فهنا الام تأخذ السدس. ولا تأخذ الثلث قال وهكذا مع ولدي وهكذا مع ولد الابن الذي ما زال اثره ويحتذيه. وهكذا يأخذ كل - 00:19:50

من الاب والام الثلث مع ولد الابن اي مع ابن الابن او بنت الابن. الذي ما زال يكفو اثره يعني ان نوادي الابن بمنزلة الولد المباشر. ياخذ

الاب معه السدس. وآآ يحجب - 00:20:10

من الثلثين الثلث. فابن الابن كالأب المباش. وهذا معنى قوله ما زال يقف اثره ويحتذي. وهو قال وهو نهى وهو اي السدس لها للام.

ايضا مع الاثنين من فقس هذين. اذا الام تأخذ الثلث بوجود احد الشاطئين التاليين - 00:20:30

وجود احد او وجود لمع من الاخوة اثنين فاكثر. هذا الثاني من له السدس. الثالث قال والجد مثل الاب عند فقده اي عند فقد الاب. مع

الاب يسقط الجد. مسألة عندنا فيها اب وجد الجد يسقط - 00:21:00

وسياتي هذا ان شاء الله في يوم الحج. القاعدة في هذا ان كل من ادلى بواسطة حجبته تلك الواسطة عندنا ابو وجدنا الجد يدلي الى

الميت بالاب والاب موجود اذا يحجى بالجدة. عندنا - 00:21:20

ابن وابن ابن ابن. ابن الابن يدلي الى الميت بابيه الذي هو الابن. اذا وجد الابن سقط والجد مثل الاب عند فقده في حوز ما

يصيبه اي في الارث الذي يأخذه ومد - 00:21:40

في رزقه ممدود اي الموسع. قال انا اذا كان هناك اخوة لكونهم في القرب وهو اسوة. الجد عند عدم الاب ينزل منزلة الاب لكن ثمة

فرق ذكر فرقين الفرق الاول قال الا اذا كان هناك اخوة لكونهم في القرب وهو اسوة الجد - 00:22:00

عند الجمهور لا يحجب الا الاخوة لاه. لا يحجب الاخوة الاشقاء والاخوة بخلاف ابي حنيفة فانه يجعل الجد مثل الاب. الاب يحيو

الاخوة. فيقول الجد كذلك يحجب الاخوة كلها. لكن الجمهور وسنجد المسألة ان شاء الله في باب جدول الاخوة لكن نريد ان نعرف هنا

ما الذي يستثنى من قاعدته من الجدة كالأب - 00:22:30

فالجمهور عندهم الاخوة يشاركون الجدة في اه في الميراث. فيشركوا مع اخوتي في مع الاخوة الاشقاء والاخوة الاب. لماذا؟ قال

لكونهم في القرب وهو اسوة. الجد يدلي بالاب والاخوة يدلون بالاب. الاب يدلي بنفسه. لكن الجد يدلي بالاب. والاخوة يتصلون بالميت

- 00:23:00

فهم سواء اسوة لذلك يعني يرث الاخوة مع الجد سهل لمسألة ان شاء الله. المقصود هنا ان الجد مثل الاب الا في هذه المسألة فان

الاب يحجب الاخوة اما الجد فلا يحجبهم على خلاف - 00:23:30

قال او ابوان معهما زوج مريض فالام للزوج مع الجد ترث وهكذا ليس شبيها بالاب في زوجة الميت وامه وابيه هذه مسألة العمريتين

التي سبقت. قال او ابوان معهما زوج واحد. اخذنا انه اذا - 00:23:50

وجد زوج يعني ماتت امرأة عن زوج واب وام فالام تأخذ الثلث الباقي. وكذلك عمرية اخرى مات رجل عن زوجة واب وام الام تأخذ

فيها الباقي. لكن هنا بدأ الاب الى دورات الجد - 00:24:10

مات عن زوجة وام وجدة. او ماتت عن زوج وام وجد فهنا ام ثلث الثلث تلج الثلث كله. هذا قوله او ابوان. او هناك بمعنى الواو. يعني

والفرق الثاني بين الاب والجد هو في هذه المسألة - 00:24:30

ابوان معهما زوج ورث. فالام للثلث مع الجد تاريخ. لو يعني وزعنا الانصباء هنا زوج وام ود. الزوج كم يأخذ؟ منصف. احسنت النصف

الام كم تأخذ الثلث؟ كم يبقى يوجد؟ السدس - 00:24:50

لو كان الاب مكان الجد لاخذت الام ثلث الباقي. لكن هنا تأخذ الثلث. قال وهكذا العمرية الاخرى ليس شبيها بالاب في زوجة وام

وابي زوجة وام وجد. كم للزوجة الربع؟ احسنت. وكم للام - 00:25:20

الثلث والجد الباقي. قال وحكمه وحكمهم. يعني حكم الجد مع الاخوة سيأتي يعني جد مع الاخوة المستمعين سيأتي حكمهم سيفرد له

ابياتا. مكمل البيان في حالاته في باب الجد والاخوان. الرابع - 00:25:40

قالوا بنت دبن تأخذ الثلث اذا كانت مع البنت مثالا يحتذى بنت الابن مع البنت تأخذ السدس. سبق ان بنت لابني تأخذ النصف. لكن مع

البنت اذا وجدت في مسألة بنت وبنت ابنه فان البنت - 00:26:00

النصف وبنت دي تأخذ السدس. قال وهكذا الاخت مع الاخت التي بالابوين يا اخي ابنتك الاخت لآب مع الاخت الشقيقة كبنت ابني مع

البنت. كم تأخذ الاخت لآب السدس نعم. قال والسدس فرض جدة في النسب واحدة كانت لاه - 00:26:20

وآبي اىضا ممن يرث الثلث الجدة. وسببين مسائلها ان شاء الله بعد بيت واحد قال وولد الام ينال السدس. والشرط في افراده لا ينسى. طبعا جدة اخو الثلث بشرط ادمي الام. القاعدة من ادلى بواسطة حجبتك بواسطة. ولد الام ما معنى وادي الام - [00:26:50](#) احسنت. والد الام هو الاخ لام او الاخت. ينال السدس والشرط في افراده لا ينسى اذا كان جمعا من الاخوة اليوم فسبق في اصحاب الثلث. لكن هنا اذا كان منفردا. وان كان رجل يوضح او امرأة وله اخت اخ او اخت فلكل واحد منهم - [00:27:20](#) ما السدس؟ فان كانوا اكثر من ذلك هم شركاء في الثلث. اذا واد الام السدس ذكر هنا شرط افراده ويشترط اىضا ان يكون الميت كذلك وان كان الرجل يورث ثلاثة. ما معنى كلاله؟ سبق انه عدم الفرض الوارد. وعدم الاصل من الذكور. اذا شروط ثلاثة ان يكون منفردا - [00:27:40](#)

عدم الفرع الوارث عدم الاصل الوارث من الذكور. طيب مثلا اخت واخت لام وعم شقيقة الاخت الشقيقة كم تأخذ نعم النصف. والاخ والاخت لام؟ السدس احسنت ثم الام الشقيق طيب اخذا اصحاب النصف وهم خمسة واصحاب الربع - [00:28:10](#) وهم اثنان والتمن له صاحب واحد الزوجة والزوجات ثم الثلثان باربعة ثم الثلث باثنين. ثم السدس لسبعة. احسنت. وقد جمعهم الناظر في بيت واحد قال ضبط ذوي الفروض من هذا الرجز. ضبط ذوي الفروض من هذا الرجز - [00:28:50](#) خذه مرتبا وقل لها دبز. خذه مرتبا وقل هبى دبس بالترتيب الذي ذكره اه الناظم النصف الربع الثمن الثلثان الثلث السدس. هاء باء دال باء زاي. هاء الهاء لاهل النصف وهم - [00:29:20](#)

هاء كم تساوي؟ خمسة اذا اصحاب النصف خمسة هبى الباء لاهل الربع في باء كم تساوي؟ اذا الالف باهل الثمن. كم تساوي؟ واحد اذا الثمن واحد الدال لاهل الثلثين. كم الدال؟ احسنت. اذا اهل الثلثاء اهل الثلثين اربعة. الهاء دبز. الباء باهل الثلث - [00:29:50](#) قل بقى كم تساوي؟ احسنت. اذا اهل الثلث نعم. الزاي كم تساوي؟ سبعة احسنت في اهل السدس. اذا اهل السلس سبعة الهاء لاهل النصف والهاء تساوي خمسة. الباء لاهل الربوع - [00:30:20](#)

وبالباء تساوي اثنين. الالف لاهل الثمن والالف واحد. ثم الدال لاهل ثلثين والدال باربعة. الثلثين اربعة. ابا دبس. الباء لاهل الثلثي وهو اثنان في اثنين الزاي لاهل السدس والزاي تساوي سبعة. اذا اهل الثلث - [00:30:40](#)

سبعة وضبط ما سبق من اصحاب الفروض وآآ كم يرثون وشرط ارثهم مهم جدا لان جل ما سيأتي من المسائل مفتقر الى هذا كله مبني على هذا وقائم عليه هذا اخره والله تعالى اعلم. جزاكم الله خيرا وبارك فيكم - [00:31:10](#)

سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك. الله يحفظكم. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:31:40](#)